

تعليمات تنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

بشان رد المبالغ المسددة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في ضوء أحكام

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

سبق وان أصدرت المصلحة العديد من التعليمات التنفيذية ٨١ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك الكتاب الدوري ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي .  
ونظرا لورود العديد من الاستفسارات عن إمكانية القيام بإنهاء حالات الاسترداد للمبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في حالة عدم تمام المحاسبة عن ضريبي المرتبات والدمغة .

ولكون هذه المبالغ مسددة تحت حساب الضريبة لسنوات معينة تم الربط فيها بضرائب نهائية على شركات الأموال (الأشخاص الاعتبارية) أو الأرباح التجارية أو المهن الحرة (الأشخاص الطبيعيين) ولم تتم المطالبة بضرائب واجبة الأداء للمرتبات أو الدمغة الأمر الذي يعنى وجود مبالغ مسددة بالزيادة رغم عدم أتمام المحاسبة والربط لضريبي الدمغة والمرتبات والأجور .  
لذا تنبه المصلحة النظر إلى ما يلي :

١- يتعين على المأموريات فور الانتهاء من فحص العنصر التجاري أو المهني سرعة المحاسبة وتحديد الفروق المستحقة عن ضريبي المرتبات والدمغة والمطالبة بها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل .

٢- يتم السير في إجراءات الاسترداد للمبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة مالم يكن هناك مطالبات لضريبي المرتبات أو الدمغة واجبة الأداء ولا يجوز تعليق إتمام استرداد المسدد بالزيادة على عدم إتمام المحاسبة والربط .

٣- مراعاة ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وكذلك ما ورد بالمواد الخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انه

(وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها)

٤- تسرى هذه التعليمات على ما تم سدادها بالزيادة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة قبل صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

على السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .  
يعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

## تعليمات تنفيذية رقم ( ١٣ ) تحصيل لسنة ٢٠٠٢

### بشأن

### تصحيح الشيكات المرتدة ونماذج ٤١ ضرائب

### الواردة لإدارة تجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة

نظرا لورود بعض شيكات ونماذج ٤١ ضرائب من جهات الالتزام على النحو الغير صحيح ولأهمية سرعة تصحيح هذه الشيكات والنماذج واستكمال كافة الإجراءات بشأنها لضمان سرعة إضافة قيمتها لحساب المصلحة في الوقت المناسب وبناء على ما سبق أن تحدد من مهام لإدارة المتابعة بالإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة يتعين مراعاة ما يلي :

#### أولا : الشيكات :

- تتولى إدارة المتابعة بذاتها اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تحصيل كافة الشيكات داخل نطاق القاهرة الكبرى ( محافظة القاهرة ، محافظة الجيزة ، محافظة القليوبية ) وذلك بتصحيح الشيكات المرتدة لوجود أخطاء أو نقص توقيعات والمطالبة بالسداد نقدا للشيكات التي ترد بدون رصيد .
- الشيكات ذات القيم الكبيرة التي تبلغ قيمتها نصف مليون جنيه فأكثر تتولى إدارة المتابعة بذاتها اتخاذ كافة الإجراءات بشأنها في أى مكان بالجمهورية حرصا على سرعة تحصيلها وإضافة قيمتها لحساب المصلحة .
- الشيكات التي ترد من جهات خارج نطاق القاهرة الكبرى وقيمتها تقل عن نصف مليون جنيه وترتد يتم إرسالها من الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة مباشرة إلى الإدارات والفروع التابعة للإدارة المركزية للتحويل تحت حساب الضريبة التي تتبعها الجهة لتصحيحها أو المطالبة بسداد قيمتها نقدا وإعادتها مباشرة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة لاستكمال باقي الإجراءات .

#### ثانيا : النماذج ٤١ ضرائب :

- النماذج ٤١ ضرائب التي بها أخطاء سواء داخل القاهرة الكبرى أو خارجها تتولى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة إرسالها مباشرة إلى الإدارات العامة والفروع التابعة للإدارة المركزية للتحويل تحت حساب الضريبة التي تتبعها الجهة لتصحيحها .
- ثالثا : يتم التنسيق فيما بين الإدارة المركزية للتحويل تحت حساب الضريبة والإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة على الأسلوب الذي يتم به تطبيق ذلك بما يضمن سرعة تصحيح الشيكات والنماذج .

يراعي تطبيق هذه التعليمات بكل دقة بالنسبة للشبكات والنماذج الموجودة حاليا بالإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة وما يرد إليها مستقبلا .

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣  
بشأن مدى التزام البنك العربي الأفريقي والمصرف  
العربي الدولي للتجارة الخارجية  
والانتمية وبنك فيصل الإسلامي بحكم

المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

وحكم المادتين ٤٤، ١٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

ثار التساؤل عن مدى خضوع كل من البنك العربي الأفريقي والمصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والانتمية وبنك فيصل الإسلامي للأحكام الواردة بالمادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم إيلولة على التركات والمادتين ٤٤، ١٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهى رأيها في فتاها رقم ٤١/٢/١٦ بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٣ إلي ما يلي :

أولا : إن المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أوجب على كل شركة أو شخص يكون مدينا للتركة أو حائزا لأي من القيم المالية المملوكة لها أو من حقوقها بصفة عامة أن يقدم إلي مصلحة الضرائب إقرارات يبين فيه كل ما في ذمته للمتوفى وألا يسلم شيئا من هذه الحقوق إلي الورثة ، ومن في حكمهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب تفيد أداء ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقين ، أو عدم استحقاق أي منهما على التركة ، وإلا كان مسئولا قبل المصلحة عن الضرائب والرسوم المستحقة على القيم والأموال والحقوق التي تخلي عنها بغير حق ، وأوجب المشرع هذا الإلتزام على عاتق الشركات والمصارف على إطلاقها الأمر الذي يؤدي إلي خضوع كل من هذه البنوك المشار إليها لهذا الإلتزام ولا يؤثر في ذلك أن هذه المصارف أنشئت بمقتضى قوانين خاصة ذلك ان هذه القوانين لم تستثنى تلك البنوك من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، كما أنه لا وجه للاحتجاج بسرية حسابات المودعين في هذا المجال أو اعفائهم من الضرائب لأن الأمر يتعلق بالوارث ومن في حكمة وهو غير المودع أو العميل .

ثانيا : إن المشرع بالمادة ٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أورد حكما عاما مؤداه إلزاما وزارات الحكومة ومصالحها والشركات المنشأة

طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١ ، بمقتضى قوانين خاصة [إن تخضع من كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات تدفع إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات نسبة يصدر بتحديد لها قرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . . . الخ

ولما كانت المصارف الثلاثة سائلة الذكر تعتبر طبقا لقوانين إنشائها من الشركات

المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ومن ثم تلتزم بإجراء الخصم المشار إليه .

ثالثا : أن المشرع بمقتضى المادتين ١٤٥ ، ١٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الزم مديري البنوك والمكلفين بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة ، الخاضعين للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون وغير الخاضعين لها على السواء أن يقدموا إلي موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من تنفيذ أحكام القانون بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ومن حيث أن البنوك الثلاثة المشار إليها وأن تضمنت القوانين الخاصة بها أحكاما تقضي بعدم خضوعها لقواعد الرقابة المختلفة ، وبسرية حسابات المودعين ، إلا أنه لا يجوز التصدي بذلك في مواجهة مصلحة الضرائب التي يحق لها الإطلاع على هذه الدفاتر والأوراق - التثبت من تنفيذ أحكام الضريبة على المرتبات بالنسبة للعاملين بهذه البنوك ، وكذلك في حالة الجرائم التي تنسب لأي من المودعين وفقا لأحكام القوانين السارية في هذا الشأن .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي :

أولا : خضوع الأموال الموروثة الموجودة تحت يد كل من البنك العربي الأفريقي والمصرف العربي الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

ثانيا : التزام المصارف السالف ذكرها بواجب الخصم المنصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ثالثا : جواز الإطلاع على دفاتر وأوراق هذه البنوك للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة التركات وقواعد الضريبة على المرتبات وفي حالة الجرائم التي تنسب لأي من المودعين .  
وقد وافق السيد الدكتور الوزير على تنفيذ هذه الفتوى بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٨٣ .  
وتنبه المصلحة نظر المأموريات إلي تنفيذ ما جاء بهذه الفتوى بكل دقة .

تعليمات تنفيذية رقم (٢٦) تحصيل لسنة ٢٠٠٢

بشأن

دورة بيانات الخصم والإضافة

بعد إنشاء الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل

تحت حساب الضريبة

نظرا لإنشاء الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتي أصبحت اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ تتلقى نماذج وحصيلة الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على مستوى الجمهورية وتقوم بإجراء كافة عمليات التسجيل والتشغيل بالنسبة للحصيلة وبيانات نماذج ٤١ ضرائب معدل .

وطبقا للبرنامج المعد للإدارة المختصة فإنها تقوم بإصدار العديد من التقارير ومنها :

- ١ . تقرير تعاملات ممول خلال فترة .
  - ٢ . تقرير تعاملات جهات التعامل لكل مأمورية خلال فترة .
  - ٣ . تقرير تعاملات ممول خلال العام .
  - ٤ . تقرير تعاملات جهات التعامل لكل مأمورية خلال العام .
- ونظرا لعدم استكمال بعض البيانات في بعض النماذج الواردة للإدارة فإن الإدارة تستخرج التقارير بالنسبة للممولين تقارير كاملة وصحيحة وتقارير غير مكتملة البيانات وذلك لكل مأمورية .

وحرصا على سلامة إجراءات القيد والحفظ والمتابعة والاستخدام الأمثل لهذه التقارير يتعين مراعاة ما يلي :

فيما يتعلق بما هو مطلوب من إدارة تجميع بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة

أولا : بعد استكمال إدخال بيانات كل مدة يتم استخراج تقارير معاملات لكل ممول عن هذه المدة كما يلي :

- ١ - تقرير كامل وصحيح .
  - ٢ - تقرير بالملفات التي بها أخطاء
  - ٣ - تقرير عن معاملات كل جهة .
- وذلك لكل مأمورية ويتم تسليم هذه التقارير لمندوب من كل مأمورية على سجل خاص يعد لهذا الغرض وعلى أن يراعى أن تتضمن التقارير عن المدة الثانية تصحيح الأخطاء الواردة بالمدة الأولى في حالة وجود أخطاء وهكذا بالنسبة للمدتين الثالثة والرابعة

ثانيا : بعد استكمال إدخال بيانات المدد الأربع يتم استخراج تقرير بكافة معاملات كل ممول لكل مأمورية عن العام بالكامل بعد إجراء التعديلات بناء على ما ورد من بيانات ، تقرير بمعاملات كل جهة عن العام بالكامل ويتم تسليم هذه التقارير لمندوب من كل مأمورية على السجل المعد لهذا الغرض .

ثالثا : تعد الإدارة تقرير عن معاملات كبار الممولين لكل مأمورية موضحا به اسم الممول ورقم الملف وإجمالي معاملاته خلال العام ويتم تسليمه لمندوب عن كل مأمورية على السجل المعد لهذا الغرض .

رابعا : تعد الإدارة تقرير عن تعاملات الجهات لكل مأمورية عن كل مدة في نهايتها وعن العام بالكامل بعد استكمال التصحيحات .

#### فيما يتعلق بالمأموريات :

يتعين على المأموريات اتباع ما يلي بكل دقة :

١ . فور ورود التقارير الخاصة بكل مدة تسجل بالوارد العام وتسلم لشعبة المعلومات بالمأمورية ويكلف بكل مأمورية كاتب يقوم بتسلم هذه النماذج وتسجيلها بسجل خاص يعد لهذا الغرض طبقا للتصميم المرفق .

٢ . يتولى كاتب نماذج الخصم والإضافة ( التقارير ) تسليم التقارير كاملة البيانات إلى قسم الحاسب الآلي بالمأمورية لتسجيلها بالحاسب وإعادتها خلال خمسة عشر يوما بعد ختمها بما يفيد تمام إدخالها بالحاسب ثم تسلم لكاتب أرشيف الفحص لإرفاقها بملفات الممولين .

٣ . التقارير غير مكتملة البيانات يتم فحصها واستكمال البيانات الناقصة إذا كانت هذه النماذج تخص ممولين تابعين للمأمورية وتستكمل بشأنها باقي الإجراءات بتسليمها للحاسب الآلي لتسجيلها وإعادتها خلال خمسة عشر يوما ثم تسلم لكاتب أرشيف الفحص لإرفاقها بالملفات .

٤ . التقارير غير مكتملة البيانات والتي لا تخص ممولين تابعين للمأمورية يتم إعادتها إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة مع بيان يوضح التقارير التي تم استكمال بياناتها وتخص المأمورية .

٥ . النماذج الخاصة بالجهات عن كل مدة تسلم لكاتب الخصم والإضافة وترفق بملف خاص يسمى ملف جهات التعامل .

٦ . تقرير معاملات كبار الممولين تسلم لمدير عام الفحص بالمأمورية لمتابعة كبار الممولين بالمأمورية .

٧ . التقارير الخاصة بتعاملات كل ممول في نهاية العام تسلم لكاتب الخصم والإضافة بشعبة المعلومات وبعد تسجيلها بالسجل المعد لذلك وتسجيل ما لم يسبق تسجيله بالحاسب الآلي تسلم لكاتب بطاقات الخصم والإضافة بشعبة التحصيل لقيدها بسجل خاص وحفظها مرتبة حسب فصول النشاط وأرقام الملفات وتسلم لمأمور الحجز المختص على هذا السجل عند طلبها وقت صدور الورد والتنبيه لكل سنة لتصفية الأوراد وبعد ذلك ترفق بملف الحجز .

هذا ويؤخذ بعين الاعتبار أن السجلات المنشأة بكل من شعبة المعلومات والتحصيل عن تعاملات كل ممول خلال المدة وعن العام بالكامل هامة للغاية والقيود والتسجيل بها تحت إشراف مدير عام الشعبة ويتعين الرجوع إليها قبل الفحص وتصفية الأوراد وفي حالة فقد أي نموذج يرجع للإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة وطلب نموذج بديل ويحذر استكمال الفحص أو تصفية الأوراد قبل ورود النموذج البديل وأخذ بياناته في الحسبان . وعلى السادة رؤساء المأموريات متابعة القيد بالسجلات وحركة التقارير بين الشعب والتأكد من إدخالها بالحاسب الآلي أولا بأول .

وعلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة . وعلى السادة الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبية وبالإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والتحقق من سلامة القيد والحفظ للتقارير وإدراج بياناتها بمذكرات الفحص وعند تصفية الأوراد .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه

تحريرا في : ٢٠٠٢/٦/٢

تعليمات تنفيذية رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٨٨

بشأن متابعة حركة توريد جهات الخصم والإضافة

نظرا لما لوحظ من وجود قصور في المتابعة الجادة الكثير من المأموريات لحركة توريد جهات الخصم والإضافة لحصيلة كل مدة أولاً بأول بالسرعة المرجوة ورغبة في سرعة النهوض بحصيلة الخصم والإضافة خلال السنة المالية ١٩٨٨ / ١٩٨٩ وعدم التراخي في توريدها يتم اتباع الآتي : -

أولاً : بالنسبة لسجل متابعة الجهات يتم إضافة ثلاثة خانات بجانب كل مدة يقيد بها رقم الصادر وتاريخ استعمال توريد الجهة لحصيلة المدة " استعجال رقم ١ ، استعجال رقم ٢ ، استعجال رقم ٣ " وعلي أن يبدأ استعجال الجهة بعد مرور شهر من انتهاء المدة دون توريد الحصيلة أي أول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر وأول فبراير وعلي أن يتم إرسال الاستعجال الثاني والثالث بعد مرور خمسة عشر يوماً من إرسال الاستعجال السابق عليه دون توريد أو إجابة من الجهة .

ثانياً : يقوم السيد مدير المعلومات بالمأمورية بعمل سجل لمتابعة جهات الخصم والإضافة الهامة بالمأموريات لسرعة متابعتها وميدانيا في نهاية كل مدة .

- يعتبر هذا السجل عهده شخصية لمدير المعلومات بالمأمورية .

- هذا السجل موضع تفتيش ومتابعة من السادة رؤساء المناطق ومديري المأموريات .

ثالثاً : بعد مرور خمسة عشر يوماً من إرسال الاستعجال الثالث للجهة دون توريدها للمبالغ المحصلة لديها أن دون إجابة منها يتم إخطار الإدارة العامة للمندوبين بهذه الجهات .

رابعاً : يقوم السادة المندوبين بالإدارة العامة للمندوبين كل في اختصاصه من التأكد من وجود مبالغ محصلة تحت حساب الضريبة بهذه الجهات من عدمه وفي حالة وجود مبالغ لم تورد للمأمورية يتم حصرها وإخطار المأمورية المختصة لها لتقوم بتوقيع الحجز التنفيذي علي الجهة بقيمة ما يكون مستحقاً من ضرائب طبقاً لنص المادة ١٦٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ويعمل بها من تاريخ .

تحريراً في : ١٩٨٨/٨/٣ م

# طبيعة نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

## ١-١ تعريف النظام:

يمكن تعريف نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على أنه: قيام جهات الالتزام بخصم وإضافة وتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة عند التعامل مع ممولي القطاع الخاص الخاضعين للضريبة مقابل إيصالات على أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بموجب شيك أو نقداً أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم ٤١ معدل (خ.أ.ت) ضرائب في المواعيد القانونية.

## ١-٢ نشأة نظام وتطوره:-

- بدأ تطبيق نظام الخصم لأول مرة بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ مقرر الخصم تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
- ثم صدر القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ مقرر الخصم والإضافة تحت حساب aضريتي الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية
- ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية والذي توسع في تطبيق النظام
- وبصدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قرر الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب ضرائب الأرباح التجارية والصناعية، أرباح المهن غير التجارية، الضريبة العامة على الدخل
- ثم صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ مقرر سريان النظام على شركات الأموال من القطاع الخاص الواردة في البندين ١ ، ٣ بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
- وأخيرا صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ومتضمنا أحكام نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة

• قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرارات التالية:

- قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥

- قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦

- قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦

- قرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦

- قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٨

- قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨

- قرار رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٠

- قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٢

- قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤

- قرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٦

- قرار رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٩٧

- قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٨

### - قرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٠

وأخيرا صدر قرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٦٦

لسنة ١٩٨٢ والقرارات المعدلة والتي سبق عرضها وقد أرفق بالقرار جدولان كما يلي:

الأول برقم ١ محدد النسب والسلع والخدمات التي يسري عليها نظام الخصم تحت

حساب الضريبة

والآخر برقم ٢ محدد النسب والسلع التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب

الضريبة

وذلك طبقا لأحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

### ١- ٣ مزايا النظام:

من أهم مزايا النظام ما يلي:

## ١-تحصيل جزء كبير من الضريبة دوريا خلال العام بدلا من الانتظار لتحصيلها

مع الإقرار الضريبي آخر العام بعد عدة سنوات عند المحاسبة وترجع أهمية ذلك إلى التمويل الدوري لما تحتاجه خزانة الدولة فجهات الالتزام المذكورة في المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون الضرائب

تورد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك أو نقدا أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم ٤١ معدل (خ.أ.ت) ضرائب وذلك وفقا للمادة ٤٦ من قانون الضرائب وقرار وزير المالية رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

## ٢-التيسير على الممولين في أداء الضريبة وذلك من خلال تحصيل مبالغ

بسيطة خلال العام من الممولين بحيث يفاجأوا أن الضريبة المستحقة عليهم قد سدد معظمها أو سددت بالكامل

## ٣-تقليل حالات التهرب الضريبي وذلك من خلال ما توفره بيانات النموذج رقم

٤١ معدل (خ.أ.ت) ضرائب حيث يوضح ما يلي:

أ-بيانات الممول الذي تم التعامل معه وتشمل:

- اسم الممول

- عنوانه

- رقم التسجيل الضريبي

- رقم الملف

- اسم المأمورية المختصة

ب- تاريخ التعامل

ج- طبيعة التعامل (عمولة، سمسرة، مقاولات، مبيع، خدمات، أتعاب

مهنية،.....)

د- القيمة الإجمالية للتعامل

ه- بيان الخصومات (المردودات، الخصم المسموح به،.....)

و- القيمة الصافية للتعامل

ولا شك أن هذه البيانات تعطي مؤشرا جيدا لحجم أعمال الممولين

٤- المساعدة في معرفة رقم أعمال الممول حيث تساعد بيانات نظام الخصم والإضافة

والتحصيل لحساب الضريبة في معرفة رقم أعمال الممول ولا يمكن بالطبع تحديدها

بشكل كامل وذلك لوجود تعاملات للممول مع جهات غير ملزمة بتطبيق النظام مثل

المنشآت التي لا يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه

إلى جانب أن النظام يطبق عند سداد أو تحصيل مبالغ أو إصدار الترخيص

أو..... الخ في حين أن المحاسبة الضريبية تتم على نتيجة النشاط بصرف النظر عن

التحصيل أو السداد الفعلي لمعاملات المنشأة

٥- "من واقع بيانات الخصم والإضافة تبين للمأموريات في حالة تعذر كشف أوجه

نشاط الممول معرفة طبيعة كل نشاط من واقع نسبة الخصم والإضافة فتراعي ذلك في

حالة المحاسبة الضريبية وتسدد ثغرات محاولة التهرب الضريبي والإخفاء لبعض أوجه

النشاط"

## ١-٤ عيوب النظام:

من أهم عيوب النظام ما يلي:

١- **تفضيل الممولين التعامل مع المنشآت** الفردية وشركات الأشخاص غير الملزمة بتطبيق النظام عن التعامل مع شركات الأموال الملزمة بالخصم بالإضافة مما يعد تميزا في غير صالح المنشآت الفردية بالنظام

٢- **تحمل الجهات الملزمة بأحكام النظام بأعباء إدارية** ومالية دون فائدة حيث يتم تحديد موظفين يعهد إليهم بتنفيذ أحكام النظام إلى جانب إمساك سجل تقييد فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد (وذلك بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتي صدر بتحديددها قرار من وزير المالية طبقا لأحكام المادة ٢/٣٧ من قانون الضرائب)

٣- **ما أثارته المحكمة الدستورية العليا** حول عدم دستورية قيام جهة بتحصيل ضرائب لحساب ممولين آخرين وذلك ضمن حيثيات حكمها في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧ حيث رأت المحكمة عدم دستورية الضريبة التي تحصل بناء على افتراض المشرع قيام مصلحة بين الممول والجهة القائمة على توريد الضريبة المحصلة وقد اعتبرها الحكم صلة واهية انتهزها المشرع لتقوية ضمان تحصيل الضريبة

٤- **استفادة العديد من الجهات** الملزمة بتطبيق النظام من المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة في تمويل عملياتها بدلا من الافتراض من المؤسسات المصرفية ذلك باستغلال الفترات الزمنية بين تحصيل المبالغ وتوريدها كما قد تتأخر بعض هذه الجهات عن التوريد في المواعيد المستحقة مقابل تحملها الجزاءات المالية الميسرة المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من قانون الضرائب

٥- **تطبيق نظام الخصم على كل مبلغ** يزيد على عشرة جنيهات منذ عام ١٩٧٣ دون إعادة النظر في رفعه

## ١-٥ النموذج المستخدم

بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٠٠ تم إلزام كافة الجهات الملزمة بتطبيق نظام الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة بتوريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة نقداً أو بحوالة بريدية أو بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم ٤١ معدل (خ.أ.ت) ضرائب وذلك بدءاً من المدة الأولى لعام ٢٠٠١ والتي تستحق من أول أبريل حتى آخره وعلى ذلك فقد وقف التعامل بنماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة أرقام ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٠٢ مروراً مكرراً اعتباراً من أول أبريل عام ٢٠٠١

## ١-٦ مواعيد التوريد:

١-المبالغ المحصلة بمعرفة أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أي ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص يتم توريدها كل عشرة أيام من تاريخ التحويل

وذلك وفقاً للمادة ٤٤ من قانون الضرائب والقرار وزير المالية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

٢-المبالغ المحصلة بمعرفة مكاتب تحويل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية يتم توريدها كل ثلاثة شهور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية هذه الشهور وذلك وفقاً للمادة ٨٥ من قانون الضرائب

٣-المبالغ المحصلة بمعرفة مأمورية الضرائب العقارية تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو لمشاتل المحاصيل البستانية يتم توريدها فور تحصيلها

وذلك وفقا للمادة ٨٦ من قانون الضرائب والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون

٤- باقي المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة تحت حساب الضريبة وهي المبالغ المحصلة بمعرفة جهات الالتزام المذكورة في المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون الضرائب يتم توريدها إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك أو نقداً أو بحوالة بريدية مصحوبا بما النموذج رقم ٤١ معدل (خ.أ.ت) ضرائب ولذلك وفقا للمادتين ٤٦، ٧٨ من قانون الضرائب وقرار وزير المالية رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

## ١-٧ جزاءات عدم الالتزام بالنظام:

تتمثل فيما يلي:

١- غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيها

حيث نصت المادة ١٨٧ من قانون الضرائب على (....) ثالثا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيها في حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من هذا القانون...

٢- تعويض يعادل قيمة المبلغ الواجب خصمه أو إضافته أو تحصيله توريده إلى مصلحة الضرائب في حالة عدم التوريد مع الالتزام بتوريد المبلغ الأصلي ومضاعفة التعويض في حالة تكرار ذلك.

حيث نصت المادة ١٩٠ من قانون الضرائب على أن (يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضاف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفي حالة العود يضاعف التعويض

وفي جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التي يلزم المخالف بتوريدها

### ٣-مقابل تأخير على ما لم يورد من هذه المبالغ

حيث نصت المادة ١٧٢ من قانون الضرائب على أن (يستحق مقابل تأخير على: ١-.....

٢- ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المبينة في هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل)

### ١-٨ رد ما حصل بالزيادة:

نصت المادة ٤٧ من قانون الضرائب على إلزام (مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال إثني عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من هذه القانون {استلزمت هذه المادة أن يحسب مقابل التأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل

ابتداء من نهاية مدة الاثني عشر شهرا حتى تاريخ الرد.

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات وفقا للأوضاع المحددة في المادة ١٤٤ من هذا القانون (استلزمت هذه المادة أن يقدم الممولين عند كل طلب إلى موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية الدفاتر التي يفرض عليهم

قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون ) وذلك في الميعاد الذي تحدده المأمورية بموجب خطاب موصي عليه بعد الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة وقد جاءت المادة ٧٩ من قانون الضرائب بذات المعنى

ويتضح مما تقدم أن الشروط الواجب توافرها لرد المصلحة لما حصل بالزيادة تتمثل فيما يلي:

١- أن يكون الممول قد حصل منه بالفعل مبالغ طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

٢- أن تزيد هذه المبالغ على الضريبة المستحقة على الممول من واقع إقراره

٣- أن يكون إقراره معتمدا من محاسب

٤- أن لا تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال إثني عشر شهرا من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار (وهي قبل أول أبريل من كل عام عادة) بقيمة ضريبة مستحقة عليه أزيد أو تساوى ما حصل منه طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

٥- أن يلتزم الممول بتمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات بمقر المنشأة في الميعاد الذي تحدده المأمورية فإذا ما توافرت كل هذه الشروط ولم ترد المصلحة للممول المبالغ المحصلة بالزيادة على الضريبة المستحقة خلال اثني عشر شهرا من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار استحق للممول مقابل تأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير مع جبر كسور الشهر والجنه إلى شهر أو جنه كامل

### ١-٨-١ حالة عملية:

بفرض أنه حصل من ممول خلال عام ١٩٩٨ مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه تحت حساب الضريبة وكانت الضريبة المستحقة عليه عن ذات العام مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه فقط واستوفي

الممول كل الشروط السابق عرضها ولم ترد المصلحة الفرق إلا في ٢٠٠٠/٥/١٥ هنا  
تتحمل مصلحة الضرائب مقابل تأخير يبلغ ١٢٠ جنيها تم حسابه كما يلي:  
المبلغ المحصل بالزيادة\*عدد الشهور\*١%  
٢٠٠٠\*٢\*١%

وقد حسب عدد الشهور كما يلي:

نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار عن عام ١٩٩٨ هي ١٩٩٩/٣/٣١

مدة الرد هي إثني عشر شهرا أي تنتهي في ٢٠٠٠/٣/٣١

تاريخ رد الفرق للممول ٢٠٠٠/٥/١٥

عدد شهور التأخير هي شهر وستة عشر يوما تجبر إلى شهرين

### ١-٩ الواجبات الأخرى للجهات الملزمة بالنظام:

١-٩-١ عدم سريان أحكام نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب

الضريبة على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة مع التزامها بتطبيق أحكام

النظام لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها

حيث نصت المادة ٤٨ من قانون الضرائب على أن لا تسري أحكام الفصل الرابع من

الباب الثاني من هذا الكتاب وهو الخاص بنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب

الضريبة على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة

عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص

التي تتعامل معها في هذا القانون

وكذلك نصت المادة ٨٠ من ذات القانون على أن: لا تسري أحكام هذا الفصل الخاص

بأحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على أصحاب المهن غير التجارية على

الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء

١-٩-٢ إعطاء الممول شهادة معفاة من جميع الرسوم بما تم حجزه تحت

حساب الضريبة

حيث نصت المادة ١٦٩ من قانون الضرائب على إلزام (كل شخص عام أو خاص

يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام

هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشأن الحجز الإداري أن يعطي الممول الذي حجرت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو الإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى مصلحة الضرائب) وقد نص كذلك قرار وزير المالية رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠ (على الجهات المذكورة في المادتين ١/٣٧ ، ٣٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية طبقا للمادة ٢/٣٧ من هذا القانون إتباع القواعد الآتية:

- تسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يخصم أو يضاف أو يحصل تحت حساب الضريبة...)

### **١-٩-٣ تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام النظام**

حيث نص قرار وزير المالية رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠ (على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون الضرائب على الدخل تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة)

### **١-٩-٤ إلزام المنشآت التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه وصدر**

بتحديداتها قرار من وزير المالية طبقا للمادة ٢/٣٧ من قانون الضرائب بإمساك سجل يقيده فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد وذلك وفقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

### **١-٩-٥ أن يتم التوريد بالعملة المصرية:**

وطبقا لفتوى الجمعية العمومية في جلستها بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ تكون العملة المصرية هي الأساس في كل ما يتعلق بالضرائب ويتم حساب مبالغ الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة بالعملة المحلية على أساس السعر المعلن من البنك المركزي وقت

استحقاق الواقعة المنشئة للخصم أو الإضافة أو التحصيل تحت حساب الضريبة بالعملة المحلية ويتم التوريد في المواعيد القانونية على النماذج الضريبية مستوفاة كافة البيانات الضريبية

وذلك طبقاً للتعليمات التفسيرية العامة رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن عدم جواز سداد الضرائب المستحقة أو توريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة بنظام الخصم والإضافة بذات العملة الأجنبية التي تم بها التعامل.

مع مراعاة التعديلات التي طرأت على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب كل من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وتتضمن الآتى :

#### مادة (٥٩)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

١- **وزارات الحكومة ومصالحها**، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر.

٢- **الجهات والمنشآت الأخرى** التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير. وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

مادة ٥٩ مكرراً :

( مستحدثة بنص القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ علي النحو التالي :- )

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة

إلى أشخاص القطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة ٥٩ مكرراً (١) :

( مستحدثة بنص القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ علي النحو التالي :-  
(

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للأيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة ٥٩ مكرراً (٢):

( مستحدثة بنص القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ علي النحو التالي :-  
(

تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بما لا يجاوز ٥ % من المبالغ المسددة .

و على الجهات المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى

المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان

تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

مادة ٥٩ مكرر (٣) :

( مستحدثة بنص القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ علي النحو التالي :-

(

لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، و هذه المادة .

مادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

هذا مع مراعاة النسب الواردة بقرار السيد وزير المالية الصادر برقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن النسب والسلع والايجات التي يسرى عليها نظام الإضافة وذلك طبقاً للمواد سالفة الذكر .